

205413 - أحكام الوكيرة .

السؤال

ما مقدار الوكيرة ؟ ، هل هي وليمة أم أضحية ؟ وماذا يسن أن يكون طعامها ؟ وهل تكون للفقراء ، أم للأقارب ، أم للجيران ؟ وما هو وقتها ؟ ، هل قبل الدخول إلى المسكن الجديد أم بعد السكن فيه بقليل ؟ وما هي المدّة المستحبّة قبل أو بعد السكن للقيام بها ؟ وما هي فوائدها الدنيوية والأخروية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الوكيرة طعام سرور وشكران ، يتخذه الإنسان عند فراغه من البناء ، ويدعو إليه الناس ، وقد استحباها كثير من الفقهاء ، وليس فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (45/ 115-118) .

" الْوَكِيرَةُ فِي اللَّغَةِ مِنَ الْوَكْرِ، وَهُوَ عَشُّ الطَّائِرِ أَيْنَ كَانَ ، فِي جَبَلٍ أَوْ شَجَرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ .

وَالْوَكْرَةُ وَالْوَكْرَةُ وَالْوَكِيرَةُ : الطَّعَامُ يَتَّخِذُهُ الشَّخْصُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ بُنْيَانٍ فَيَدْعُو إِلَيْهِ .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : هُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ بِنَاءِ الدُّورِ فَيَدْعَى إِلَيْهِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ فِعْلِ الْوَكِيرَةِ وَالِدَعْوَةِ إِلَيْهَا :

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْوَكِيرَةُ - كَسَائِرِ الْوَلَائِمِ غَيْرِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ - مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَهِي قَطْعَ الْجُمْهُورِ ، وَلَا تَتَأَكَّدُ تَأَكَّدَ وَلِيمَةِ النِّكَاحِ .

وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ : فِعْلُ الدَّعْوَاتِ ، لِغَيْرِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ : مُبَاحٌ ، فَلَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ :

فَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلِيُّ إِلَى أَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ ، وَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلِيِّ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ إِلَى وُجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَكِيرَةِ وَسَائِرِ الْوَلَائِمِ ، غَيْرَ وَليمةِ العُرْسِ .
وَبَرَى الْمَالِكِيُّ فِي قَوْلٍ أَنَّ حُضُورَ الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ مَكْرُوهٌ ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لَهُمْ أَنَّ حُضُورَ الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ مُبَاحٌ .
كَمَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ ، وَالْحَنَابِلَةُ : إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ طَعَامَ الْوَكِيرَةِ ، وَقَدْ دُعِيَ إِلَيْهِ : أَكَلَهُ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ غَيْرَ صَائِمٍ " انتهى باختصار .

ثانيا :

الوكيرة : طعام ، وصنيعة تصنع للناس .

قال المرداوي رحمه الله في " الإنصاف " : " الْأَطْعِمَةُ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا النَّاسُ عَشْرَةٌ : الْأَوَّلُ: الْوَلِيْمَةُ ، وَهِيَ طَعَامُ الْعُرْسِ ...
الْخَامِسُ : الْوَكِيرَةُ ، لِذَعْوَةِ الْبِنَاءِ... " .

انتهى من "الإنصاف" (8/316) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" الْأَطْعِمَةُ الْمُعْتَادَةُ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الشُّكْرَانِ كُلِّهَا سَبِيلُهَا الطَّبِيخُ ، وَلَهَا أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ : 1 _ فالقرى طَعَامُ الضَّيْفَانِ 2 _
والمأدبة طَعَامُ الدَّعْوَةِ 3 _ والتحفة طَعَامُ الزَّائِرِ 4 _ والوليمة طَعَامُ الْعُرْسِ 5 _ والخرس طَعَامُ الْوَلَادَةِ 6 _ والعقيقة الذَّبْحُ عَنْهُ
يَوْمَ حَلْقِ رَأْسِهِ فِي السَّابِعِ 7 _ والغديرة طَعَامُ الْخِتَانِ 8 _ والوضيمة طَعَامُ الْمَأْتَمِ 9 _ والنقيعة طَعَامُ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ 10 _
والوكيرة طَعَامُ الْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ .

فَكَانَ الْإِطْعَامُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَحْسَنَ مِنْ تَفْرِيقِ اللَّحْمِ " .

انتهى من " تحفة المودود " (ص 76) .

ثالثا :

تجوز الوكيرة ، وغيرها من صنائع الطعام ، باللحم وبغيره مما تيسر له ، ولا ينبغي أن يشق على نفسه فيه ، وإن كان طبخ
اللحم أفضل من غيره عند القدرة عليه .

روى البخاري (4213) أنس رضي الله عنه، قال : " أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ ، وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ
بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليمةِتهِ ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ،
فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ " .

فإذا جازت وليمة العرس بغير اللحم ، وهي آكد الولائم ، فلأن يجوز غيرها من صنائع الطعام ، بغير اللحم : أولى .

رابعا :

وأما وقت الوكيرة : فالأمر فيه واسع ، إلا أن العادة جرت بذلك بعد الفراغ من البناء والانتقال إليه .

وقال ابن دريد رحمه الله في "الجمهرة" (2 / 800) :

" التوكير: أن يدعو الناس إلى طعام يتخذه ، إذا فرغ من بناء بيته أو داره " .

وقال الغزولي رحمه الله في "مطالع البدور" (ص 161) :

" الوكيرة طعام البناء ، كان الرجل إذا فرغ من بنائه يطعم أصحابه " انتهى .

وقال علماء اللجنة :

" إن كان القصد من الذبح إكرام الجيران الجدد ، والتعرف عليهم ، وشكر الله على ما أنعم به من السكن الجديد ، وإكرام الأقارب والأصدقاء بهذه المناسبة ، وتعريفهم بهذا المسكن : فهذا خير يُحمد عليه فاعله ، لكن ذلك إنما يكون عادة بعد نزول أهل البيت فيه ، لا قبل " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (1 / 214) .

خامسا :

وأما حكمة هذه الصنائع من الطعام فهي إشاعة السرور بما تجدد من نعمة الله على صاحبها .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (45/118) :

" الْحِكْمَةُ فِي الْإِجَابَةِ إِلَى الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الدَّاعِي ، وَجَبْرُ قَلْبِهِ ، وَتَطْيِيبُ خَاطِرِهِ .

وَيَنْبَغِي - كَمَا نَقَلَ الرَّمْلِيُّ عَنِ الْغَزَالِيِّ - أَنْ يَقْصِدَ الْمَدْعُوُّ بِإِجَابَتِهِ الْإِقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ حَتَّى يُثَابَ ، وَزِيَارَةَ أَخِيهِ وَإِكْرَامِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْمُتَحَابِّينَ الْمُتَزَاوِرِينَ فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَوْ صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنِ أَنْ يُظَنَّ بِهِ كِبْرًا أَوْ احْتِقَارًا مُسْلِمًا " انتهى .

راجع للاستزادة جواب السؤال رقم : (89705) .

والله تعالى أعلم .